

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة وقد حسنه ابن حجر في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات قال لكنه معلول فقد قيل أن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً قال إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع انتهى وقد تقرر أن المرفوع زيادة غير منافية والعمل بها واجب فلا علة حينئذ للحديث ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة وفي إسناده مقال وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطني وعن علي عنده أيضاً وإسناده ضعيف وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وقد حكى ابن حجر عن الشافعي أنه قال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي A قال عام الفتح لا وصية لوارث ويؤثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى .

ولا يخفك أن هذا حكم على الحديث بأنه متواتر فلم يبق ما يوجب الإشتغال بالكلام على طرقة والعمل بالمتواتر واجب وهو ينسخ الكتاب العزيز إذا تأخر فلو قدرنا أن آية الوصية للوالدين والأقربين لم تنسخها آية الموارث لكان هذا الحديث يكفي في نسخها